

يشهد ق تلت ماله باب اربعين بقصد فجميع ما عنده اجرة الوضع فما شامته  
سجد على ربه من رسله على ربه قال سمعت عمر قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
تصديق قولهم ذلك ما لا يخفى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقتموهما  
فجئت بعت فقال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقبلت لاهلك قلت  
قال قال ابو بكر كل ما عنده فقال يا ابا بكر ما اقبلت لاهلك فقال اقبلت بسم الله  
لو روي قلت لا اسالك الى من انت ابا باب في ترجمة انوار اجرة الخ لكونه  
ثما ما كتب عن نافع بن ابي عمير قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفطر  
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل من روي وروى في من الهيمان  
قبل لابي محمد يقول به قال ما كتب كان يقول به اجرا محمد بن يوسف بن صفوان بن  
عبد الله بن نافع بن ابي عمير قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفطر على  
كل من روي وروى عن صاعا من شعير او صاعا من تمر قال ابي عمر فله الناس يدين  
من رويهما فان من لم يركعه في داره من شعير او صاعا من تمر قال ابي عبد الله بن ابي  
قال كل من روي ركعة الفطر اذ كان في فبا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من روي  
حرد هلك صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من رقط  
او صاعا من زبيب فليزل ذلك كله حتى قدم علينا معوية المومنين صا  
معتز فقال ابي ابي بن ابي في سمران لم يعدل صاعا من التمر هذا انك  
بذلك قال ابو سعيد انما فله اركان اجرة كانت اجرة قال ابو محمد اري  
صاعا من كل شئ هو ثمنه صاعا من تمر ثما ما كتب عن زبير بن اسلم عن عياض بن ابي  
عبد الله بن سعد بن ابي اسحق عن ابي سعيد الخدري قال كلنا نخرج ركعة الفطر في  
رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او  
صاعا من رقط او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من رقط او صاعا من زبيب

باب الفطر

عن ابي سعيد قال كان ناطق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب كراهة الكحل  
الرجل بشترا اجرا اجرا من صاله انا محمد بن صالح بن اسحاق بن زبير بن ابي صيب عن عبد الرحمن  
بن عيسى بن سنان قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا  
يدفن كحل حتى يصب بطنه قال ابو محمد يعني بشترا باب الفطر في وقت السار وفيها  
تسمى بالفتح اجرة عامر بن يوسف ثا ابو بكر بن عامر بن ابي وائل بن مسروق عن معاذ بن  
يعقوب بن كحل الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن طارفي ان اخذ من اثمها فطعن بعد الفطر  
ما سقى باب منه ضعف العشر باب في الزكاة اجرة الخ لكونه ثما ما كتب عن ابي  
عن سمير بن الحبيب وابي سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي  
جبار وروى ابو جبار وروى ابو جبار في الزكاة خمس باب ما يهدى على الله صلى  
هو اجرة ابو ايمن الكوفي نافع اثنا عشر في الزكاة في مروية في الزكاة في  
الانوار يعني في باب عدي اجرة الخ ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصلاة  
فيما اعلم حين فرغ من صلاة فقال يا رسول الله انك لم يركه وركه اجرة في قتال الله  
عليه وسلم فلو قدرت في بيت ابك وامك ففطرت اهدى لك ام لا ثم قام  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فثمة بعد الصلاة على الحجر فثمة واثني على ابي جبار  
ثم قال اما بعد ما قال العاصم بن سفيان يقول من اقرن عليك هذا الصلوة في فطرته  
في بيت ابيه وامه ففطرت اهدى له ام لا والبري نفعه بيده لا لغيره فثمة  
الاجرة في التيمم على منة ان كان له اجرة فثمة وان كانت ثمة جابها  
فوارون كانت مشاة جابها فثمة فثمة قال ابو محمد بن ربيع رسول الله صلى  
عليه وسلم يدعي ان السطر اربعة اربعة قال ابو محمد وهو سمع ذلك من ابي عبد الله  
الذي صلى عليه وسلم زيد بن ثابت فثمة باب الرجح المصدوق في الزكاة في  
عقون اما نصيب من داوود وجمادى الاولى في جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم